

وبعضهم اولاً الفرع من الفرع كقوله الفرع من الفرع وام وبنته الفرع لام قابو يوسف
باعتبار الفرع في الفرع فغيره م كان اصله الفرع لام وام اولي محم كان اصله
اخا لام فقط فتنته بنت اخ لام اولي عنده من بنت بنت اخ لام
ومر كان اصله اخا لام اولي محم كان اصله اخا لام كما سير عليك تفصيل
ومحمد يقسم المال على الفرع والاحوات مع اعتبار عدد الفروع ولجأ في الاصول
وهو الطام في قول ابي في اخا كل فرع من تلك الاصول يقسم بين فروعهم
كما في الفرع الاول على ما ذكر هناك ثم ان اورد مثلاً الفرع ليا قول الامام
فيه فقال كما اذا ترك الميت بنات اخوة متفرقات اي بعضهم لام وام
وبعضهم لام فقط وبعضهم لام فقط وكذا ترك ثلاث بنين وثلاث بنات
اخوات متفرقات بهذه الصورة

عند ابي يوسف كل المال بين اخا لام وام اخا لام اخا لام
فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين ارباعاً
باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاً لهم يعني انه يقدم عنده فروع
بني الاعيان على غيرهم لانهم اقرب القرابة فيجعل المال ارباعاً فيعطى كل بنت
لام بواحد ربعين وبنت الاخ لام وام ربعاً وبنت الاخ لام وام ربعاً
اخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلاء باعتبار
انها اقرب القرابة الاب ابقوي من قرابة الام فيجعل المال بينهم ارباعاً
ربعا لابن الاخ لام وربعا لبنت الاخ لام وام ربعاً وبنت الاخ لام وام ربعاً

٢٢٠
٢٢٠

195

فانه لم يوجد فروع بني العلاء يقسم المال على فروع بني الاعيان ارباعاً باعتبار
الابدان فيصنع المسئلة على اربعة من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع
بني الاعيان على السوية اتملاً لا استواء اصولهم في الفسحة فاذا اعتبر عدد الفروع
في الاخوة لام صارت كما اخا لام فاختار لام فاختار على ثلث المال واخذ الاخ لام
ثلثها التي فروعها والباقي وهو ثلث المال بين فروع بني الاعيان
انصافاً باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير هذه الاعتبارات للاختلاف وام
كأختين من الابوين فمساوي اخاها في النصيب وان يكون نصفه اي نصفه المائة
وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين اولي الاخ
لام وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف
في اصول هذين الفرعين ولا يثنى لفرع العلامات لانهم محجوبون بيني الاعيان
كما سبق ويقسم هذه المسئلة عند محمد من 4 لانه اصل المسئلة 3 واحدها
لبني الاعيان الثلثة ولا يستقيم عليهم وانما لبني الاعيان واحدها لبنت
الاخ لام وام واحد لابن الاخ لام مع بنت الاخ منها وهذا الثلاث
بنات لانه الابن كبنين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين عدد رؤوس بني
الاعيان ورؤوس بني الاعيان مما له فرضاً واحد في الثلثين في اصل المسئلة وهو
ثلثه انصافاً صارت 4 فتصير منها المسئلة كما لبني الاعيان من اصل المسئلة واحد
فرضاً في الثلثة فكانت ثلثه فكل واحد منهم وكان لبني الاعيان من اصلها
انها حصة ثلثها في الثلث فحصل ستة دفعات مما تكتل اليه بنت الاخ وام اثني
الي ابن الاخ وام واحد الي بنت الاخ وام ولو تركت ثلث بنات مع اخوة متفرقات

Copyrighted by King Fahd University